



الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر، المغرب سوريا	الاشتراك السنوي
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاملية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 3200 - 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 -	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	
			من النسخة الاصلية : 50 دج و من النسخة الاملية وترجمتها 50 دج . ومن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجات للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمقابلتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج و من الشر على اساس 20 دج للسطح .

فهرس

قرارات مؤرخة في 21 و 23 و 25 رمضان و 9 و 7 و 9
شوال عام 1403 الموافق 2 و 4 و 6 و 18 و 20
و 30 يوليو سنة 1983 ، تتضمن حركة في سلك
المتصرفين . 697

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 104 مؤرخ في II شعبان عام
1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن
إنشاء محافظة للاصلاح والتجديد
المالية الدولية . 703

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 - 104 مؤرخ في II شعبان عام
1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن
إنشاء محافظة للاصلاح والتجديد
الإداريين . 695

فهرس (تابع)

المعدنية أو السديع كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان الهياكل المعدنية والنحاسة.

مرسوم رقم 84 - 107 مورخ في II شعبان عام 1404 الموافق II مايو سنة 1984 يتضمنه احداث سلك للتقنيين الساميين في وزارة الصناعة الثقيلة.

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 108 مورخ في II شعبان عام 1404 الموافق II مايو سنة 1984 يتعلق بالمتاحف العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم رقم 84 - 109 مورخ في II شعبان عام 1404 الموافق II مايو سنة 1984 يتضمنه نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 110 مورخ في II شعبان عام 1404 الموافق II مايو سنة 1984 يتضمنه نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لانتاج الفازات الصناعية وتوزيعها.

مرسوم رقم 84 - 111 مورخ في II شعبان عام 1404 الموافق II مايو سنة 1984 يتضمنه نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية.

مرسوم رقم 84 - 112 مورخ في II شعبان عام 1404 الموافق II مايو سنة 1984 يتضمنه نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مورخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

مرسوم مورخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمنه تعيين رئيس ديوان.

مرسوم مورخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمنه تعيين مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية.

مراسيم مورخة في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 تتضمنه تعيين نواب مدير.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 105 مورخ في II شعبان عام 1404 الموافق II مايو سنة 1984 يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية.

مرسوم مورخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل بال مجلس التنفيذي لولاية تامنتفوست.

مرسوم مورخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل بال مجلس التنفيذي لولاية قالمة.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 106 مورخ في II شعبان عام 1404 الموافق II مايو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 - 53 المورخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يحول إلى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسة، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة

فهرس (تابع)

رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.
716

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.
717

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 117 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين الساميين في وزارة الصناعات الخفيفة.
725

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية هـ عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984، يحدد التشكيل التنظيمي للجهاز الترسيمي ليضم أسلاك موظفي وزارة الصناعات الخفيفة.
728

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان.
732

مرسوم رقم 84 - 113 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدهن.
712

مرسوم رقم 84 - 114 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين الساميين في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.
712

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية.
714

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث شبكات ملحقين.
715

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 115 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن تمديد أجل اعادة تسجيل التجار في السجل التجاري.
715

مرسوم رقم 84 - 116 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث نشرة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

مرسوم رقم 84 - 104 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء محافظة للاصلاح والتجديد الاداريين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 منه،

إلى إزالة تكرار الاستخدام وضمان تكامل الأعمال المسندة إلى كل واحدة من هذه المصالح السالفة الذكر.

وفي هذا الإطار، تقوم أو تكلف من يقوم، إن دعت الحاجة، بأية دراسة لها علاقة ب مهمتها، بالتعاون مع الأدارات والهيئات المعنية.

وتقترح، زيادة على ذلك، أى إجراء لإنشاء أو تعيين مصالح من شأنها أن تقرب الإدارة إلى من يحتاجون إليها.

المادة 4 : تتولى المحافظة، في ميدان أنظمة العمل واجراءاته، ما يأتي :

- تدرس وتقترح أى تدبير من شأنه أن يحدث انسجاماً في تقنيات التسيير وتخفض تكلفة تدخل المصالح مع الزيادة في فعاليتها وأحكام مناهج عملها،

- تدرس وتقترح، إن دعت الحاجة، بالتعاون مع الأدارات والهيئات المعنية، التدابير الرامية إلى تبسيط الإجراءات ودعائهما وضبط مقاييسها،

- تدرس وتقترح، إن دعت الحاجة، بالتعاون مع الأدارات والهيئات المعنية، أى تدبير من شأنه يضبط مقاييس تقنيات التسيير وأنظمتها ومناهجه، ويجعلها منسجمة وحديثة،

- تجمع المعلومات الخاصة بتطور التقنيات والمناهج المرتبطة بهدفها ويمكنها أن تشارك في الملتقيات والأشغال الوطنية والدولية التي تنظم في هذا الإطار.

المادة 5 : تدرس المحافظة وتقترح إن دعت الحاجة، بالتعاون مع الأدارات والهيئات المعنية، أى تدبير يرمي إلى جعل دعائم التسيير حديثة وتشترك في إشغال ضبط مقاييس الهياكل الأساسية والتجهيزات الإدارية.

المادة 6 : تتلقى المحافظة في إطار مهمتها كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بعملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 64 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للاصلاح الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ هيكل إداري مركزى يخضع لاحكام هذا المرسوم، يسمى «محافظة الاصلاح والتجديد الإداريين»، ويدعى في صلب النص «المحافظة».

الباب الثاني

الهدف والاختصاصات

المادة 2 : تشارك المحافظة في مهمة الاصلاح والتجديد الإداريين ضمن الإطار العام الرامي إلى تقرير الإدارة من المواطنين، وتكيف الهياكل الإدارية والتسيير باستمرار مع متطلبات التنمية، وتحقيق فعالية عملها، والتحديث الدائم لمناهجها واجراءات العمل.

وبهذه الصفة، تدرس المحافظة وتقترح أى تدبير من شأنه أن يحسن تنظيم المصالح والهيئات العمومية وعملها.

المادة 3 : تدرس المحافظة وتقترح، في ميدان تنظيم المصالح، المقاييس العامة الرامية

المادة ٦ : تلغى أحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٤٢ المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في ٢١ و ٢٣ و ٢٥ رمضان و ٧ و ٩ و ١٩ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢ و ٤ و ٦ و ١٨ و ٢٠ و ٣٠ يوليوليو سنة ١٩٨٣، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليوليو سنة ١٩٨٣، يعين السيد عبد العميد غربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليوليو سنة ١٩٨٣، تعيين السيدة فريدة قرقاب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بكتابية الدولة للفايات واستصلاح الاراضي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليوليو سنة ١٩٨٣، تعيين السيدة آسيا العزيز زوجة حربي متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليوليو سنة ١٩٨٣، يعين السيد جمال الدين خربال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بكتابية الدولة للتعليم الشانوي والتقني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة ٧ : يدير المحافظة محافظ يعين بمرسوم، ويوضع تحت سلطة الوزير الأول.

المادة ٨ : يساعد المحافظ خمسة (٥) مديرين للدراسات.

المادة ٩ : يساعد مديرى الدراسات نواب مديرى.

المادة ١٠ : يحدد عدد المستخدمين الاداريين والتقنيين اللازمين لعمل المحافظة، كل سنة في اطار ميزانية الدولة وبعنوان الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.

وهذا الاجراء نفسه ينطبق على الاعتمادات اللازمة لعمل المحافظة.

المادة ١١ : يسير الوسائل المخصصة للمحافظة، الهيكل المكلف بتسيير صالح رئاسة الجمهورية.

المادة ١٢ : يمكن المحافظ في اطار التنظيم المعمول به أن يلجأ إلى خدمات مستشاريه ومستخدمين تدفع أجورهم بالمياومة.

المادة ١٣ : يمكن أن تحدث لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تدخل في ميدان عمل المحافظة كما هو محدد في المواد من ٢ إلى ٥ أعلاه، بقرار من الوزير الاول بناء على اقتراح المحافظ.

المادة ١٤ : يعتمد المحافظ الهياكل المكلفة بالاصلاح الاداري المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٨٢ - ١٩٩٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه، بفية الشروع في أعمال المحافظة ريشهما يتم تنظيمها تدريجيا.

المادة ١٥ : تلغى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ أحكام المرسوم رقم ٨٢ - ١٩٩٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٨٢، وهذا آخر أجل لاقامة المحافظة وتنظيمها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983 يعين السيد جمال الدين حموم متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والعمارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد الطيب العيادة متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والعمارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد منور مانى متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والعمارة، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد محمد نذير سبع متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بكتابية الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعاد ترتيب السيد عبد الكريم تواتي المتصرف من الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يعين السيد سيفي بلقايد متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بكتابية الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من 5 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد هرم خوجة متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد سبتي قيسوم متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يحال السيد عبد الكريم تواتي المتصرف من الدرجة السادسة على الاستدعاة بعنوان التسوية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 إلى 30 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يرتب السيد كمال تيجيني بعيليش المتصرف من الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) بعنوان الزيادة الخاصة بالعضوية في جيش التحرير الوطني، إلى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ إلى غاية 30 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد على بن هايدة متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والعمارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، تعيين السيدة جبيقة شرفى زوجة قسم متصرفة متمثلة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والعمارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يعين السيد سليمان بوصفاصاف متصرفًا مترئسًا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يعين السيد مصطفى مطران متصرفًا مترئسًا (الرقم الاستدلالي 296) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يعين السيد فريد حبيب بن العاج المتصرف المترئس، ابتداء من 10 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، قبل استقالة الآنسة عائشة قادرى المتصرفة المترئسة، ابتداء من 3 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يرسم السيد رشيد كحل رئيسًا في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يرسم السيد رشيد مرازقية في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، ترسم الآنسة زليخة مزهود في سلك المتصرفين وترتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليولو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يعين السيد سليمان بوصفاصاف متصرفًا مترئسًا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، تعين السيدة مريم معزوزى زوجة بوزغاي متصرفة مترئسة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983. يعيّن السيد حبيب دحمان متصرفًا مترئسًا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يعيّن السيد عبد المجيد حسام متصرفًا مترئسًا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتبط السيد عبد القادر بن قطایب في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

ومطبقاً للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 295 الذي يحوزه في وضعيته التعاقدية الملي أن يصل إلى مستوى عن طريق الترقية العادلة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليولو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتبط

بموجب قرار موزع في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يرسم السيد الحميد موله في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعيين الآنسة فاطمة الزهراء حبو متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد وامر حاميل متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد صالح كيحل متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد الطاهر قويديري متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعيين السيد فاطمة الزهراء مهداوي متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعيين السيدة لويسة كلال زوجة سطنبولي متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار موزع في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يرسم السيد الحميد موله في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار موزع في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، ترسم الآنسة حدة زعموم في سلك المتصرفين وترتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعيين السيدة كنزة بوزيد زوجة عبيدي متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعيين الآنسة نواراة بوعزيز متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعيين الآنسة فتحية هلالى متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعيين السيدة العكري جمو متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار موزع في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد جلول

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعيين الأنسة نجاة بن حديد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد صالح عبد القادر بوسديرة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بكتابية الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد جمال الدين بوزغاية متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر برادعى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعيين الأنسة زهور جاب الله متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من أول مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد مدانى دجيجة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد السلام طيبى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد محمد زموري متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يرسم السيد خليفة بن جعفر في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد لبصيرة المتصرف المرسم، ابتداء من 16 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد على عداد متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعيين الأنسنة سامية عيسات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد زواد عياشى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد أحمد عيبي متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد أحمد العريش متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 195) بكتابات الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتبط السيد محمد سلطانى فى سلك المتصرفين إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 7 أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعزل السيد نابوسى شعيبى المتصرف المتمنن من مهامه لتخلية عن منصبه، ابتداء من II ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى :

«يرسم السيد السيد أحمد غالى فى سلك المتصرفين ويرتبط فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا».

محمد قاسمي متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد الحق حايف متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 3 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد فؤاد حمداش متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد محمد مليمانى متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد نور الدين روابعية متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد حميد تغلابت متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعين السيدة نجمة بوقروط زوجة مليار متصرفة متمننة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة الأنسة حورية جمال المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 28 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983، تمدّل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 كالتالي :

«يرتّب السيد محمد البشير قريشى في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان».

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير العلاقات المالية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمد البشير بو مجرة مديرًا للعلاقات المالية الدولية بالالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهي مهام السيد محمد خمار، بصفته مستشاراً تقنياً مكلفاً بالشؤون العامة والتنسيق، لتتكليفه بمهام أخرى.

وتعديل أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 كالتالي :
«يرقى السيد أحمد غالى فى سلك المتصرفين ويرتّب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يرسم السيد عثمان بلعسل في سلك المتصرفين ويرتّب في الدرجة الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يرسم السيد فضيل بلعويرة في سلك المتصرفين ويرتّب في الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد أعمى بكوري المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد العليم بن سالم المتصرف المتمرن، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد نور الدين حديد المتصرف المرسم، ابتداء من 31 يناير سنة 1983.

سليم بن خليل نائب مدير للموظفين ب مديرية الادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد أحمد عطاف نائب مدير لشئون منظمة الامم المتحدة والقضايا الاستراتيجية وتنزع السلاح ب مديرية الشؤون السياسية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمد خمان رئيس ديوان، بوزارة الشئون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد حميد بوركى نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى ب مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية.

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد الحاج خصيبي مديرًا للمواصلات اللاسلكية الخارجية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 105 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بتأسيس محيط لعمادة المنشآت والهياكل الأساسية.

مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 تتضمن تعيين نواب مديرین.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمود بابا على نائب مدير تقني ب مديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 تعين السيدة هنية عائشة متىجي، زوجة سميشى نائبة مدير لشئون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني بالمديرية العامة للمعلاقات الاقتصادية والدولية.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتصل برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وأمنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاختصار أو مضائقات.

ولا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يعني محيط العمامة نطاقاً ترابياً يحدد المجال الترابي والجوى والبحري الذي ينظم داخله كل شغل أو مرور وأى نشاط آخر حموماً.

المادة 3 : تضييق حدود محيط العمامة عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

المادة 4 : تتولى العمامة في حيز المنشآت والهياكل الأساسية المذكورة في هذا المرسوم، مصالح الوزارة التي تنتهي إليها، بالاتصال مع المصالح الأخرى المختصة، وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : تتولى المصالح المختصة في الوزارة المعنية تفتيش المنشآت وامتداداتها ومرافقتها التقنية خارج حيزها وداخل محيط العمامة، كما هو محدد في النص.

المادة 6 : يتولى الوالي المختص إقليمياً العمامة في المحيط المعنى، ويقوم بذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وإذا كان محيط العمامة مشتركاً بين ولايتين أو بين عدة ولايات، فإن الوالي المختص هو الذي يوجد في ولايته أهم هيكل أساسى أو أكبر منشأة.

المادة 7 : تطلع لجنة الامن المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، في إطار أحكام المادة السابقة، على المسائل المتعلقة بمحيط العمامة. وإذا اجتمعت هذه اللجنة لدراسة مسائل محيط العمامة توسع إلى ممثل الوزير أو الوزراء الذين تنتهي إليهم المنشآة أو الذين ينتمي إليهم الهيكل الأساسي.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق وال梵ع وانشاء لجان للوقاية والعمامة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمعماريات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 38 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والعمامة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 368 المؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهمة مديرية المركزية لامن العسكري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس محيط حماية حول المنشآت والهياكل الأساسية، التي قد يتعرض عملها

وزارة الصناعة الثقيلة

المرسوم رقم 84 - 106 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يحول إلى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنجاسة الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان الهياكل المعدنية والنجاسة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و 10 و III - 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - المؤرخ في
١٥٦٣ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة
١٩٨٣ الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل
المعدنية والتحاسية، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية
للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيرهم بمنوان

پیرسون مایلی :

المادة الاولى : يعدل المقطع ٢ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٣ - ٥٣ المزدوج فى اول يناير سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، على النحو الآتى :

« ٢ - الوحدات والمشاريع التى تطابق الاعمال المنصوص عليها في المقطع ١ - السابق وهي :

الوحدات الجارى استغلالها :

- وحدة الميكانيك الثقيلة والنجاسة
بالهضبة العمراء (حسين داي)،

- وحدة الميكانيك الثقيلة والنحافة تحت
الضغط في حاسي عامر (وهران)؛

المادة 8 : تتكلف ميزانية الدولة، من خلال الولاية المعنية، عند الحاجة، بترتيب التحديد والاشارة والحراسة والتفتيش والمراقبة والانارة خارج حيز المنشآت والهيآكل الأساسية المعنية.

المادة ٩ : تعدد بدقة نصوص لاحقة، كلما دعت الحاجة الى ذلك، كييفيات تطبيق هذا النص.

المادة ٥٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق
12 ماي 1984 سنة.

الشاذل بن جديد

رسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل
سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير النcessel
بالمجلس التنفيذي لولاية تامنفست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الأخضرى، بصفته مديرًا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية تامنفست، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، وذلك بناء على طلبه.

هـ 1404 الموافق 30 أبريل 28 رجب عام مرسوم مؤرخ في
سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل
بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة.

بهوجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد حسبي محرز، بصفته مديرًا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة، ابتداء من 24 يونيو سنة 1984، يسبّب وفاته.

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤١ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥١ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتسنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٤ المؤرخ في ٤ ربیع عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٣٧ المؤرخ في ١٥ ربیع عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايوا سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- ووحدة الميكانيك الثقيلة والنعاشرة في هنابية،

- ووحدة الهياكل المعدنية والنعاشرة في وادي السمار (الجزائر)،

- ووحدة النعاشرة في البليدة،

- ووحدة الهندسة الصناعية في حسيه داى (الجزائر)،

- ووحدة التركيب في العميز (الجزائر).

الوحدات التي هي في طريق الانجاز :

- المراجل الصناعية في غليزان،

- الانابيب الصناعية في غليزان،

- قاعدة التركيب في سطيف،

(الباقي بدون تغيير)

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ مايوا سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٤ - ١٠٧ مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ مايوا سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

٢٣٢ و ٢٥٢ منه،

؛ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،

- الحديد والصلب،
- الهندسة المدنية،
- العمارة المنجمية والصناعية،
- الاعلام الآلي.

المادة 3 : يسير سلك التقنيين السامين للصناعة الثقيلة الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 مع الامن رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليهما أعلاه، تحدث الوظيفتان النوعيتان لرئيس فرقه ورئيس فرع.

المادة 5 : اضافة الى المهام والنشاطات المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يكلف التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية المبينة أعلاه بالمهام التالية :

1) - بالنسبة لرئيس الفرقه :

- وضع برنامج عمل للفرقه،
- التوزيع العقلاني للاشغال داخل الفرقه،
- السهر على التطبيق الحسن وفي الآجال المحددة لبرنامج العمل الخاص بالفرقه.

2) - بالنسبة لرئيس الفرع :

- وضع برنامج عمل للفرع،
- التوزيع العقلاني للاشغال بين جميع الفرق،
- تنسيق ومراقبة أشغال الفرق.

المادة 6 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرقه المحددة في المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون المرسمون والذين شغلوا في هذه الوظيفة مدة 3 سنوات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 25 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 المتضمن احداث شهاده عليا في التكنولوجيا وتحديث نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 520 المؤرخ في 25 ذي القعده عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وأعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتصل بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين السامين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الصناعة الثقيلة سلك للتقنيين السامين يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه ولا حكم هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى التقنيون السامون، تحت اشراف مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، انجاز وتطوير أشغال البحث العلمية التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة وخاصة في المجالات التالية :

- الكهرباء،

- الالكترونيك،

- الالكترونيكانيك،

- الالكترونيك،

- الصناعات والبناءات المعدنية والميكانيكية،

- المادن،

- المناجم،

- الجيولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 23 المؤرخ في 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 187 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المعدل، والمتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم وتمدد على التوالي الفقرتان 1 و 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المشار إليه أعلاه، كما يأتى :

أ) تتم في الفقرة 1 المتعلقة بالممثليات العامة كما يأتى :

كما يمكن أن يعين في وظيفة رئيس فرع المسحوح بها لرؤساء الفرق الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة 3 سنوات.

المادة 7 : تعدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم كما يلى :

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرقه،
- 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : ان شروط التعيين في الوظائف النوعية المعددة في المادة 6 من هذا المرسوم، تخضع بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1985 بمدة قدرها سنة واحدة.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة أن يلتحقوا بسلك مهندسي التطبيق في مجال تخصصهم عن طريق اجراء امتحان مهنى اذا كانوا قد شغلوا هذه الوظيفة مدة 5 سنوات، بعد الترسيم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 108 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

مرسوم رقم 84 - 109 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 المتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (سوناتماق)،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 58 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 6 غشت سنة 1970 المتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (سوناتماق)،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توضع الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، تحت وصاية وزير النقل.

يحل وزير النقل، محل وزير التجارة في جميع أحكام القانون الاساسي الملحق بالامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1970، المعدل بالامر رقم 70 - 58 المؤرخ في 6 غشت سنة 1970 المذكور أعلاه، فيما يخص ممارسة الوصاية على الشركة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

- الممثلية العامة في ليبيا،
- الممثلية العامة في الجمهورية الالمانية الفدرالية،
- الممثلية العامة في الشرق الاوسط (الثانية)،
- الممثلية العامة في ليون (فرنسا).

ب) تمدد وتتمم في الفقرة 2 المتعلقة بالوكالات الجهوية كما يأتي :

- الوكالة الجهوية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية،
- الوكالة الجهوية في جمهورية الشعبية،

- الوكالة الجهوية في النمسا،
- الوكالة الجهوية في البنـى،
- الوكالة الجهوية في الساحل العاج،
- الوكالة الجهوية في اليونان،
- الوكالة الجهوية في هولندا،
- الوكالة الجهوية في ايطاليا،
- الوكالة الجهوية في الكويت،
- الوكالة الجهوية في مالطا.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 76 - 187 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المعدل المتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» في الخارج.

المادة 3 : يكلف وزير النقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 111 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 359 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 359 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 على النحو التالي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية».

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية محل وزير الصناعات الخفيفة في جميع الأحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - 359 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 112 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للمنتفعات ومواد الصيانة.

ان رئيس الجمهورية،

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية

مرسوم رقم 84 - 110 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية».

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية محل وزير الصناعة الثقيلة في جميع الأحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعديل المادة 9 من المرسوم رقم 82 - 417 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

على النحو التالي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية محل وزير الصناعات الخفيفة في جميع الأحكام الوراثة في المرسوم رقم 82 - 417 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 114 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين الساميين في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 416 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعديل المادة 9 من المرسوم رقم 82 - 416 المؤرخ في 28 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه،

على النحو التالي :

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية محل وزير الصناعات الخفيفة في جميع الأحكام الوراثة في المرسوم رقم 82 - 416 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 المافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 113 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسات الوطنية للدهن.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 417 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدهن،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٣٩ المؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٢٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وأعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٦٤ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ والمتصل بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين السامين،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية سلك للتقنيين السامين يخضع لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٦٤ المؤرخ في ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٢ : يتولى التقنيون السامون، تحت اشراف مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق، انجاز أشغال البحث العلمي وتنميته في قطاع الصناعة والصناعات البتروكيمياوية، لا سيما في المجالات التالية :

- الكهرباء : (الالكترونيك، الكهرباء التقنية المواصلات)

- المعروقات : (البحث، الاستغلال، التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعي الممبيع)،

- الكيمياء : (البتروكيمياوية، الصناعات الكيمياوية، الهندسة الكيمياوية، البلاستيك)،

- الهندسة : (المدنية، النووية، الحرارية)،

- الميكانيكية : (الكهرباء الميكانيكية، السوائل المعرفة وتطبيقاتها، الآلية)،

- التقنية التجارية : (الاقتصاد البترولي، دراسة الأسواق)،

- الامن الصناعي،

- الاعلام الآلي،

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الوظيفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والمعبدة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتصل بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٤ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٣٧ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ١٢٥ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث شهادة عليا في التقنيولوجيا وتحديد نظام الدروس،

المادة 7 : تعدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم كما يلى :

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فريق،
- 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : تخفض شروط تعيين التقنيين السامين للوظائف النوعية المشار إليها في المادة 6 من هذا المرسوم بسنة واحدة وذلك بصفة انتقالية حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يتلقوا بسلك مهندسي التطبيق ضمن اختصاصهم عن طريق الامتحان المهني إذا أثبتوا خمس سنوات من العمل كمدرس.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984 يسمح ابتداء من 26 مايو 1984 باحداث المؤسسات الاثنتي عشرة المبينة في الجدول أدناه :

المادة 3 : يسيير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سلك التقنيين السامين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 19 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تطبقا لاحكام المادة 10 مع الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليهما أعلاه، تحدث الوظيفتان النوعيتان لرئيس فريق ورئيس فرع.

المادة 5 : زيادة على المهام والوظائف المشار إليها في المادة 2 مع المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يتولى التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية المذكورة أعلاه ما يلى :

1) **رئيس فريق :**

- تحضير برنامج عمل الفريق،
- توزيع محكم للاعمال داخل الفريق،
- السهر على التنفيذ الجيد في الوقت المحدد لبرنامج الفريق.

2) **رئيس فرع :**

- تحضير برنامج عمل الفرع،
- توزيع محكم للاعمال بين أعضاء مختلف الفرق،
- تنسيق نشاط الفرق ومراقبته.

المادة 6 : يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فريق المحدثة في المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون الذين قضوا ثلث (3) سنوات خدمة فعلية على الأقل، بهذه الصفة.

ويعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع رؤساء الفرق الذين قضوا ثلث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	أرزيو	وادي تليلات	الكرمة	وكالة بريدية	كحليلة
سيكدة	القل	القل	كركرة	د	على شارف
سيكدة	القل	القل	كركرة	د	حجرية
سيكدة	القل	القل	القل	د	رامول
سيكدة	سيكدة	سيكدة	سيكدة ق.ر	د	وادي القصب
سيكدة	العروش	العروش	العروش	د	الغدين
سيكدة	العروش	العروش	العروش	د	سعيد بوصبع
سيكدة	العروش	العروش	العروش	د	توميات
تيزى وزو	تيقزيرت	راقيون	بوجيمة	د	اقوني أوفقوس
تيزى وزو	تيقزيرت	واقنون	جبل عيسى	د	تاحدنوت
سطيف	راس الوادى	العمادية	المشير	د	القصور
سطيف	راس الوادى	العمادية	العمادية	د	نكارطة

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل
سنة 1984 يتضمن احداث شباكين
ملعدين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984.

يسمح ابتداء من 26 مايو سنة 1984 بأحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف ق. ر	شباك ملحق	الشلف - شطية
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف ق. ج	شباك ملحق	الشلف - حى النصر

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة ٣٣ - ٢٠
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - ٢ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٨٢
والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - ٢ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٨٢
والمتضمن القانون الأساسي للعرفي،

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 115 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404
الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن تمديد أجل
اعادة تسجيل التجار في السجل
التجاري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

يرسم مaily :
المادة الاولى : تحدث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

المادة 2 : يصدر وزير النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، تكون هذه النشرة دورية ويحدد ذلك بقرار من وزير التجارة.

المادة 3 : ينشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ما يأتي :
- كل الاعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المناقصات والمزايدات والانذارات وقرارات الفسخ.

- الارقام الاستدلالية المتخذة أساسا في مراجعة أسعار الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وعنده الاقتضاء، كل المعلومات أو الاقتصادي أو التقني التي تتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

المادة 4 : ان النشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المذكورة في المادة 3 أعلاه، لا يغفل المتعامل العمومي مع اللجوء الاجباري للأشهار عن طريق الصحافة في اطار احكام المادة 45 من المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 5 : تعدد أسعار الاشهر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بقرار من وزير التجارة بعد استطلاع رأى اللعنة الوطنية لاسعار.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٨٤.
الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٣ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٥٨ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالسجل التجارى، لاسيما المادة ٤٧ منه،

يرسم مaily :

المادة الاولى : يمدد الى تاريخ ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٥، أجل اعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجارى، المحدد في المادة ٤٧ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٥٨ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، والمتعلق بالسجل التجارى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٤ - ١١٦ مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقارير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ٢٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٤٥ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المعدل والمتمم، لاسيما المادتان ٤٥ و ١٠٢ منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1983 المعددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، المستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1983 :

I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 دينار سنة 1983.

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 27 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 84/03 المؤرخ في 25 يناير سنة 1984 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

التجهيزات

الدهان والزجاج	الكهرباء	النحارة	الترصيص والتدفئة	الأشغال الكبرى	الأشهر
I.052	I.045	I.043	I.024	I.046	يوليو
I.052	I.045	I.043	I.024	I.046	غشت
I.052	I.045	I.043	I.024	I.046	سبتمبر

٢ - معامل التكاليف الاجتماعية K
 يستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاصة
 للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة ١٩٧٥ وقبل
 ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

٣ - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل
 في عقود الأسعار الخاصة للمراجعة والمبرمة بعد
 أول يناير سنة ١٩٨٣.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام ١٩٨٣
 كما يلي :

٤ - المعامل - K (يستعمل للصفقات
 المبرمة بعد أول يناير سنة ١٩٧٥ وقبل ٣١ ديسمبر
 سنة ١٩٨٢).

$$K = 0,5330$$

٥ - المعامل K (يستعمل للصفقات
 المبرمة بعد أول يناير سنة ١٩٨٣).
 الفصل الثالث لسنة ١٩٨٣ : ٥,٥٦٧٧

٢) معامل الارتباط الذي يسمى بحسب
 الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١.٠٠٠ في
 يناير سنة ١٩٨٣، ابتداء من الأرقام الاستدلالية
 المستعملة على أساس ١.٠٠٠ في يناير سنة ١٩٧٥.

١,٨٠٦	الأشغال الكبرى
١,٩٨٣	الترسيص والتدفئة
١,٩٦٤	التجارة
١,٩٥٣	الكهرباء
٢,٠٠٣	الدهان والزجاج

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :
 ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٣ يطبق حسب
 الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار،
 الماملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

البنسون

سبتمبر ١٩٨٣	غشت ١٩٨٣	يوليو ١٩٨٣	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
١.٠٠٠,	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١,٧٠٩	لوحات موجة من الكتان المخري والاسمنت	Acp
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	٢,١٥٣	مسورة من الاسمنت المضفوط	Act
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١,٠٠٠	سلك من الفولاذ الصلب للتسلیح	Adp
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	٢,٣٨٤	فضيبي من الفولاذ المستدير للأسمنت المسلح	Ar
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	٢,١٤٣	فضيبي من الفولاذ الخاص معقوف أو معائل	At
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١,١٩٦	لوح سميك من خشب الصنوبر الأبيض	Bms
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	٢,٤٥٢	أجر مجوف	Brc
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	٨,٦٠٦	أجر ملأن	Brp
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١,٦٧١	بلاط من الخزف	Caf
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١,٠٠٠	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	Call
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١,٣٨٩	بلاط من الاسمنت	Ce
١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١,٦٦٧	بلاط الفرانيت	Cg

البناء (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو ١٩٨٣	غشت ١٩٨٣	سبتمبر ١٩٨٣
Che	الجبس العائني	٢,١٣٥	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
CIm	الاسمنت ٣٢٥ Cpa	٢,١٢١	١.٠٩٧	١.٠٩٧	١.٠٩٧
Gr	حصى	٢,٥٢٣	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Hts	اسمنت من نوع Mts	٢,٧٨٧	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Pg	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	٢,٣١٢	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Pl	جبس	٣,٣٨٦	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Sa	رمل البحر أو النهر	٣,١٧٢	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Saa	خشب الصنوبر المنثور المعد لقوية				
	الاسمنت				١.٠٠٠
To	ترميده				١.٠٠٠
Tou	خلط من كل نوع	٢,٤٢٢			١.٠٠٠

الترصيص والتدفئة والتبريد

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو ١٩٨٣	غشت ١٩٨٣	سبتمبر ١٩٨٣
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	٢,٣٩١	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Ats	صفيفة من فولاذ طوماس	٣,٢٤٨	١.٠٢٢	١.٠٢٢	١.٠٢٢
Aer	سعفه بالهواء	١,٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Ado	سلين نصف آلي	١,٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Bal	حوض حمام	١,٦٤١	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Bale	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	١,٠٠٠	١.٠٥٠	١.٠٥٠	١.٠٥٠
Bru	شعال الفاز	١,٦٤٨	١.٠٣٤	١.٠٣٤	١.٠٣٤
Chac	سرجل من الفولاذ	٢,٧٨١	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Chaf	سرجل من الزهر	٢,٠٤٦	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Cs	سدور	١,٩٥١	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Cut	سا索رة من نحاس	٠,٩٥٢	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Cuv	حوض انقريليزى من كتلسة واحدة				
	عمودية				١.٠٠٠
Com	عنداد السماء				١.٠٠٠

جدول (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	سبتمبر 1983	غشت 1983
Cli	لتبريد	I,000	I.000	I.000	I.000
Cta	خطة معالجة الهواء	I,000	I.053	I.053	I.053
Grr	مجموعة تبريد	2,151	I.000	I.000	I.000
Iso	ربعية من صوف الصحن	I,920	I.000	I.000	I.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	I,023	I.000	I.000	I.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	I,724	I.000	I.000	I.000
Rac	شعاع من الفولاذ	2,278	I.052	I.052	I.052
Raf	شعاع من الزهن	I,285	I.053	I.053	I.053
Reg	عيون	2,094	I.I22	I.I22	I.I22
Res	خزان الانتاج الماء الساخن	I,394	I.000	I.000	I.000
Rin	حنفيات صناعية	I,244	I.000	I.000	I.000
Ro1	حنفية من النحاس المصقول	3,863	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	I.000	I.000	I.000
Sup	ناظع مائي متناوب	I,000	I.000	I.000	I.000
Tac	ماسورة من الكتان الصخرى	I,120	I.000	I.000	I.000
Tcp	ماسورة من البولييفيلين	I,000	I.000	I.000	I.000
Trt	ماسورة ووصل من الزهر	I,817	I.000	I.000	I.000
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2,743	I.000	I.000	I.000
Vc	مروحة دائيرية	I,000	I.000	I.000	I.000
Ve	وعاء التوسيع	I,000	I.000	I.000	I.000
Vco	التقوية ونقل العرارة	I,000	I.085	I.085	I.085

الكهرباء

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	سبتمبر 1983	غشت 1983
Bod	علبة الاشتقاد	I,000	I.000	I.000	I.000
Cf	سلك من نحاس	I,090	I.000	I.000	I.000
Cpig	قابل صلب من سلسلة حامل التيار	I,407	I.000	I.000	I.000
Cth	قابل صلب من سلسلة حامل التيار	I,132	I.000	I.000	I.000
Cu	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	I,190	I.000	I.000	I.000

جدول (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Ca	ممر للجبال من بلاط مثقوب	I.000	I.000	I.000	I.000
Cts	حبل متوسط للتوتر الباطني	I.000	I.000	I.000	I.000
Cor	صندوق التوزيع	I.000	I.000	I.000	I.000
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	I.000	I.000	I.000	I.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاء)	I.000	I.000	I.000	I.000
Can	شكاة عمودية	I.000	I.000	I.000	I.000
Disb	ناصل تباعي ذو قطبين ١٥/١	I.000	I.000	I.000	I.000
Disc	ناصل الاتصال مثلث اقطاب	I.000	I.000	I.000	I.000
Dist	ناصل التيار ذو أربعة أقطاب	I.000	I.000	I.000	I.000
Ga	نمد ICD برتقالى	I.000	I.000	I.000	I.000
He	كوة عازلة من البلاستيك	I.000	I.000	I.000	I.000
It	ناظع التيار للأنارة البسيطة للترصيع				
	في علبة الترصيع ٦/١٥	I.000	I.000	I.000	I.000
Pr	منشب التيار ٢٠ لـ + ت للترصيع	I.000	I.000	I.000	I.000
Pla	مصباح سقفى ذو حوض	I.000	I.000	I.000	I.000
Rf	عاكس	I.337	I.000	I.000	I.000
Rg	سسطرة صغيرة	I.042	I.000	I.000	I.000
Stc	ناظع التيار الكهربائي	I.000	I.000	I.000	I.000
Tp	اسورة صلبة من البلاستيك	٠,٩١٤	I.000	I.000	I.000
Tra	مركن التحويل Mt/Bt		I.000	I.000	I.000

النجارة

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Pa	مناصل مصفحة	I.538	I.000	I.000	I.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع «أكومى»	I.522	I.000	I.000	I.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	٠,٩٨٦	I.000	I.000	I.000
Cr	رتاج	I.000	I.000	I.000	I.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	٢,٠٢٧	I.000	I.000	I.000
Pe	لسان قفل ثابت	٢,٣٦٨	I.000	I.000	I.000

عزل السوائل

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
B10	الزفت المؤكسد	1,134	1,000	1,000	1,000
Cnb	غطاء من ملبس بالزفت	2,647	1,000	1,000	1,000
Chs	غطاء من سطعه من الالومينيوم	2,130	1,000	1,000	1,000
Fet	باد مشرب	2,936	1,000	1,000	1,000
Pvc	لوح PVC	1,000	1,000	1,000	1,000
Pan	الواح من الفلين المكثف	1,000	1,000	1,000	1,000

أشفال الطرق

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
B11	الزفت من نوع 80×100 المعد للتقطيع	2,137	1,000	1,000	1,000
Cutb	كوبتياك	2,090	1,000	1,000	1,000

الدهان والزجاج

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Cchl	ساطاط مكلور	1,033	1,000	1,000	1,000
Ey	دهان ايبيوكسي	1,006	1,000	1,000	1,000
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,011	1,000	1,000	1,000
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1,000	1,000	1,000
Pen	دهان زيتى	1,000	1,000	1,000	1,000
Pev	دهان فينيليك	0,760	1,000	1,000	1,000
Va	زجاج مقوى	1,187	1,000	1,000	1,000
Vd	زجاج سميك مضاعفة	1,144	1,000	1,000	1,000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1,000	1,000	1,000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1,000	1,000	1,000

صناعة الرخام

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Mbf	رخام فلفلة الأبيض	I.000	I.000	I.000	I.000
Pme	سحاق الرخام	I.000	I.000	I.000	I.000

أنواع مختلفة

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1983	غشت 1983	سبتمبر 1983
Al	سبائك الألومنيوم	I.362	I.000	I.000	I.000
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساوين	I.000	I.000	I.000	I.000
Ap	رافدة صغيرة IPN 140	3,055	I.000	I.000	I.000
Aty	اسيتيلان	I.000	I.000	I.000	I.000
Bc	أولب وعقاف	I.000	I.000	I.000	I.000
Ea	بنزرين للسيارات	I.362	I.000	I.000	I.000
Ex	ستفجرات	2,480	I.000	I.000	I.000
Ec	لكترود وعصيات للتلعيم	I.000	I.000	I.000	I.000
Fp	حديد مسطح	3,152	I.000	I.000	I.000
Got	لغازو والمباع في البر	I.293	I.000	I.000	I.000
Gri	سياج مكلف مضيق الطي	I.000	I.000	I.000	I.000
Lmn	صفائح سوفية	3,037	I.000	I.000	I.000
Lv	طراح من صوف الزجاج	I.000	I.000	I.000	I.000
Oxy	أوكسجين	I.000	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	I.338	I.000	I.000	I.000
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	I.000	I.000	I.000
Poi	مسمار	I.000	I.000	I.000	I.000
Sx	سيبوريكس	I.000	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل على السكك الحديدية	2,103	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل البري	I.086	I.000	I.000	I.000
Tn	وح مع صفائح مضلعة (40 TN)	I.000	I.000	I.000	I.000
Ta	صفائح مع صلب مكلف	I.000	I.000	I.000	I.000
Tal	صفائح من صلب LAF	I.000	I.000	I.000	I.000
Tsc	أنبوب للمعاليق مربع	I.000	I.000	I.000	I.000
Tsr	أنبوب للمعاليق مدور	I.000	I.000	I.000	I.000
Znl	زنك مصفح	I.003	I.000	I.000	I.000

CLI : مكيف الهواء	
SVP : قاطع متناوب للماء	
VCO : ناقل الهواء البارد أو الساخن	
VC : مروحة مركبة	
VE : ماء التوسيع	
(3) النجارة :	
الرمز الجديد :	
GR : رتاج	
(4) الكهرباء :	
الرموز الجديدة :	
BOD : علبة الاشتقاء 100×100	
CA : ممر للعبال من بلاط منقوب مكثف بالحرارة 48×48 مم	
CF : سلك من نحاس مسنه عيار 28 مم ² يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم ²	
Cpeg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع VCPFV 500 U ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل UGPFV 500 U أربعة خيوط ناقلة لتيار ذات 16 mm^2	
Ct : حبل متوسط للتوصير الباطنى $18/30$ كيلوفولط 700×1 مم	
Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 120×4	
Cor : صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات	
Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاء)	
Can : مشكاة عمودية	
Disb : فاصل تباعي ذو قطبين $10/30$	
Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب $30/60$	

ان التغيرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة برموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 I. في يناير سنة 1975 هي التالية :	
1) البناء :	
الفيت الرموز الاستدلالية :	
Aep : لوحات موجزة من الكشان الصغرى والأسمنت	
AP : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN	
Brp : آجر ملآن	
LAIE : حجر من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة	
FP : حديد مسطح	
LM : صفائح من النوع التجاري	
هوست الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)	
2) الترصيص والتلفة والتبريد :	
الفيت الرموز الاستدلالية :	
BUF : ماء حمام	
ZNL : الزنك المصفح	
الرموز الاستدلالية الجديدة :	
AEN : مسخن بالهواء	
ADO : ملئين	
BAIE : حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا	
COM : مداد الماء	
CUV : حوض المرحاض من النوع الانقلزي في قطعة واحدة عمودية	
CTA : محطة معالجة الهواء	
CS : مدور مركس	

Ay : أستيلان
 Bo : لولب وعقان
 Ec : الكترود وعصيات للتلحيم
 Gri : سياج مكلفه مضعن الطى
 Lv : مطرح مع صوف الزجاج
 Oxy : أوكسيجين
 Poi : مسامير
 Sx : سبوركس
 Ta : لوح مع صفائح مضلعة
 Tb : صفائح مع صلب مكلفه
 Tc : صفائح من صلب « لاف »
 Tsc : أنبوب للمغالمق مربع
 Tar : أنبوب للمغالمق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN
 Fp : حديد مسطح
 Lms : صفائح مع النوع التجارى
 Znl : زنك مصفح
 Pm : قضائب مع حديد مجنبة سوفية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 117 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين الساميين في وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل مناديق 1.80 ICD : غمد برتقالي قطره II مم Hc : كوة عازلة من البلاستيك It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي « قاطع التيار 40 ». Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبيه مستشعريه 40 واط Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع لاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»
 5) الدهان والزجاج :
 - ألغى الرمز الآتى :
 ٧d : زجاج سميك مزدوج
 6) عزل السوائل :
 رمان استدلاليان جديدان :
 ٣٠ x ٣٠ Pvc : لوحة Pvc
 Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك ٤ سم
 7) أشغال الطرق :
 بدون تغيير
 8) الرخام :
 رمز استدلالي جديد :
 Pme : سحاق المرمن
 ٩) أنواع مختلفة :
 ألغى الرمان الآتيان :
 Com : الفازوال المبيع في البحر
 ٢٤ : زهر الاسترداد
 ACL : دعامة الزاوية ذات جناحين متساوين

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 25 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة عليا في التقنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1400 الموافق 31 يانیار سنة 1980 المتضمن لتنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وأعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابریل سنة 1983 والمتصل باحکام القوانین الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين السامین،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الصناعات الخفيفة، سلك للتقنيين السامين، يخضع لاحکام المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابریل سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى التقنيون السامون، تحت سلطة مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، انجاز وتنمية أشغال البحث العلمي المتعلق بقطاع الصناعات الخفيفة، لاسيما المجالات التالية :

- صناعة النسيج،

- الصناعة الكيمياوية والشبکة الكيمياوية (السيليلوز والورق والزجاج والخزف والتبيغ

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 1 أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمحددة بموجبه الاحکام المطبقة على الموظفين المترددين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 المتعلق باحکام القوانین الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة التقنيين السامين،

- يوزع العمل بصفة محكمة بين مختلف الفرق،
- ينسق نشاط الفرق ويراقبه.

المادة 6 : يعيّن في الوظيفة النوعية لرئيس فريق، المعدّة في المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون المرسّمون الذين قضوا ثلاث سنوات مع العمل بهذه الصفة.

ويعيّن في الوظيفة النوعية لرئيس فرع، رؤساء الفرق الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من العمل بهذه الصفة.

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة 6 من هذا المرسوم كما يلي :

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فريق،
- 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : تخفض شروط التعيين في الوظائف النوعية المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم بسنة واحدة، بصفة انتقالية حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة أن يلتحقوا بسلك مهندسي التطبيق ضمن اختصاصهم، عن طريق المسابقة المهنية إذا اثبتو خمس سنوات (5) من العمل الفعلى كمرسّمين.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

والكبريت والجلود المدبّوقة والجلبود والدهن والمنظفات ومواد التجميل»،

- الخشب،
- الصناعات الغذائية،
- مواد البناء والهندسة المدنية،
- الميكانيك وكهرباء الميكانيك،
- الكهرباء والالكترونيات،
- الاعلام الآلي،
- المقاييس والموازين.

المادة 3 : يسيّر وزير الصناعات الخفيفة سلك التقنيين السامين في الصناعات الخفيفة مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1973 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : تطبقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1983 المشار إليها أعلاه، تحدث الوظيفتان النوعيتان لرئيس فريق ورئيس فرع.

المادة 5 : يتولى التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية المذكورة أعلاه، فضلا على المهام والأنشطة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1983 المشار إليه أعلاه، ما ياتى :

- 1) - بالنسبة لرئيس فريق :
 - يعد برنامج عمل الفريق،
 - يوزع الاشتغال داخل الفريق بصفة محكمة،
 - يسهر على حسن تنفيذ برنامج العمل المسند للفريق في الأجال المرسومة.

- 2) - بالنسبة لرئيس فرع :
 - يعد برنامج عمل الفرع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - ١٤٣٩ المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ یولیو سنة ١٩٦٧ المتضمن تعديل الاحکام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الضاربين على الالة الكاتبة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - ١٤٧٤ المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - ١٤٤٠ المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ یولیو سنة ١٩٦٧، المتضمن تعديل الاحکام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - ١٤٧٥ المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٦٨ والمرسوم رقم 69 - ١٤٥٥ المؤرخ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - ١٤٤١ المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ یولیو سنة ١٩٦٧، المتضمن تعديل الاحکام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - ١٤٧٦ المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - ١٤٤٢ المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ یولیو سنة ١٩٦٧، المتضمن تعديل الاحکام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثاني، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - ١٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - ١٤٤٣ المؤرخ في 23 ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ یولیو سنة ١٩٦٧، المتضمن تعديل الاحکام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك اعوان المصالح المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - ١٤٧٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ماي ١٩٦٨ والمتتم بموجب المرسوم رقم 76 - ١٤٣٦ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - ١٤١٥ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ المتصل باحکام القوانین الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادی الثانية عام ١٤٠٤ الموافق أول ابریل سنة ١٩٨٤، يحدد التشکیل التنظمی للجان الترسیم لبعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفیفة.

ان وزير الصناعات الخفیفة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٤٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ یونیو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الاساسی العام للوظيفة العمومیة، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ یونیو سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبه الاحکام المطبقة على الموظفين المتمرنيين، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٤٠٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ یولیو سنة ١٩٦٧ المحددة بموجبه الاحکام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٤٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ماي ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ یولیو سنة ١٩٦٧، المتضمن تعديل الاحکام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٤٧٢ المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٦٨، والمتتم بموجب المرسوم رقم ٧٦ - ١٤٣٦ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ یولیو سنة ١٩٦٧، المتضمن تعديل الاحکام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختزلین الضاربين على الالة الكاتبة، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٤٧٣ المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٦٨،

المتضمن القانون الأساسي الخاص لرؤساء دوائين الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 346 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 348 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الصناعة التقليدية، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في ٢٥ ربیع الاول عام 1390 الموافق ١٥ ماي 1970 المحدد بموجبها التشكيل التنظيمي للجذان الترسيم لختلف أسلك الادارة العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام 1404 الموافق ١٨ فبراير سنة 1984 المتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلك موظفي وزارة الصناعات الخفيفة،

يقرن مايل:

المادة الاولى : تتألف لجأن الترسيم لبعض أسلك موظفي وزارة الصناعات الخفيفة كالتالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على سلك أعوان المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي التقنيين لآلات الكيل لا سيما المادة ٢٥ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات الكيل لا سيما المادة ٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 344 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لفتشي الصناعة التقليدية، لا سيما المادة ٢٥ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 345 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لفتشي الصناعة

الكل	الرئيس	الاعضاء
مهندسي الدولة	المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو ممثله	- مدير الادارة العامة أو ممثله - المدير التقني المعنى - مهندسي تطبيق مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء
مهندسو التطبيق	المدير العام للموارد البشرية وال العلاقات الصناعية أو ممثله	- مدير الادارة العامة أو ممثله - المدير التقني المعنى - مهندس دولة مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء

العدول «تابع»

السلك	الرئيس	الاعضاء
السامدون التقنيون لآلات الكيل مفتشو الصناعة التقليدية	مدير الادارة العامة أو ممثله	- المدير التقني المعنى أو ممثله، - مفتش رئيس، - مساعد تقني لآلات الكيل مرسم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء،
رؤساء دوائر الصناعة التقليدية الكتاب الاداريون	مدير الادارة العامة أو ممثله	- المدير التقني المعنى أو ممثله، - مفتش للصناعة التقليدية مرسم أو عونا ينتمي لرتبة تساويه على الأقل، - كاتب ادارى مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء،
الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية	مدير الادارة العامة أو ممثله	- المدير التقني المعنى أو ممثله، - مفتش عن الصناعة التقليدية مرسم أو عون ينتمي لسلك يعادله على الأقل، - عون تقني للصناعة التقليدية تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء،
الاعوان الاداريون المختزلون الضاربون على الالة الكاتبة	مدير الادارة العامة أو ممثله	- رئيس المصلحة المعنية - عون ادارى مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،
أغوان ساقية الآت الكيل	مدير الادارة العامة أو ممثله	- المدير التقني المعنى أو ممثله، - عون مراقبة لآلات الكيل مرسم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء،

الجدول «تابع»

السلك	الرئيس	الاعضاء
مدرسو الصناعة	مدير الادارة العامة أو ممثله	- المدير التقني المعنى أو ممثله، - مفتش للصناعة التقليدية مرسم أو عون ينتهي لسلك يعادلة على الأقل، - مدرب للصناعة التقليدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء،
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	مدير الادارة العامة أو ممثله	- رئيس المصلحة المعنية، - عون ضارب على الآلة الكاتبة مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،
سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول	مدير الادارة العامة أو ممثله	- رئيس المصلحة المعنية، - سائق سيارة مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسنك،
اعوان المكتب	مدير الادارة العامة أو ممثله	- رئيس المصلحة المعنية، - عون مكتب مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،
سائقو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني	مدير الادارة العامة أو ممثله	- رئيس المصلحة المعنية، - عامل مهني مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسنك،
عمال مهنيون من الصنف الثالث واعوان المصالح	مدير الادارة العامة أو ممثله	- رئيس المصلحة المعنية، - عامل مهني مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسنك،

وزارة الشبيبة والرياضة

المادة 2 : يكلف مديين الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984.

زيتونى مسعودى

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول ماي 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول ماي 1984 يعين السيد حميد راشى، رئيس ديوان